الحربي لم يقف على المسلم ايضا تحقيقا للتسوية
بينهما وقوله واما الغصب فلانه ما ملكه
للذي غصبه اي سوا كان الغاصب كافرا في دار
الحرب او مسلما مستامنا فيهما لان مال كل واحد منهما
كان مباحا وقت الغصب في حقه فملكه بالغصب
الا ان الغاصب ان كان المسلم يفتي برد المغصوب
على المالك ولا يقضي عليه لانه ما دخل دارهم بامان
التزم ان لا يغدرهم وفي اخذ اموالهم على هذا الوجه
غدر وقوله على ما بينا يعني فيما تقدم
اما غصب الكافر فقد ذكر في مسئلة الاستيلاد
ورد على مال مباح واما غصب المسلم فقد ذكره
فيما اذا دخل الواحد والاثنان مغيرين بغير
اذن الامام فاخذ واشيا فانهم يملكونه وقوله
خلافا لشافعي اي قوله من قبل ان القضا يعتمد
الولاية الى اخره وقوله ولو خرجا
مسلمين ظاهر وقوله فغصب حربيا
اي غصب شيا من حربي وليس هذا بمخصوص في
خروجهما مسلمين بل لو خرج المسلم الغاصب مع
والحربي مستامنا فالحكم كذلك ذا قوله
فعلى القاتل الدية في ماله يعني في العمد والخطا
هكذا ذكر من غير خلاف في عامة النسخ وذكر
الامام قاضي خان ان هذا الحكم قول ابي حنيفة
ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص
في العمد لانه قتل شخصا معصوما ليس من اهل
دار الحرب فيجب بقتله ما يجب به في دار الاسلام

ولابي

٢٧٩

في الصلاة او في الطهارة وكلاهما غير صحيح اما مو
الاول فلان الصلاة بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة
بالوضوء وكذلك الصلاة بالايما ليست ببدل
عن الصلاة بالركوع والسجود لان بعض الشي م
لا يكون بدلا عن كله واما الثاني فان الطهارة مو
وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما لان مو
احد الطهارتين لا يكمل بالاخرى واما الصحة بالشهو
بدل عن الحيض واكمال البدل الاصل بالبدل م
جمع بينهما قال والمنكوحة نكاحا فاسدا المنكو
نكاحا فاسدا كالمنكوحة بغير شهود وباتفاق م
علمائنا والمحرم اذا نكحها المحرم ممالا يحرمهما عند
ابي حنيفة والموطوة بشبهة وهي التي زفت
الى غير زوجها فوطيها عدتها الحيض في الفرقة
والموت جميعا لانها اي لان عدتها المتعرف عن برأة
الرحم لا لقضا حق النكاح اذ لا حق للنكاح الفاسد
والوطي بشبهة والحيض هو المعرف ولا تفرقة مو
في ذلك بين الفرقة والموت فان قيل فعلى
هذا وجب ان يكتفي بحيضة واحدة او بشهر كما في م
الاستبرا وليس كذلك اجيب بانها
انما كانت ثلاث حيض الحاقا للشبهة بالحقيقة فان
احكام العقد الفاسد ابدا توخذ من حكم الصحيح
كما في البيع الفاسد والاجارة الفاسدة فانهما
بعد ان افادة الصحيح عن ثبوت الملك توقف
على القبض لو شافيه ولذلك يجب اجر المثل
دون المسمي كذلك وهنا ايضا لم يثبت عدة الوفاة